قرار محكمة النقض

رقم 8/12

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/13357

جنحة البناء بدون رخصة – محضر معاينة – حجيته

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من اجل جنحة البناء بدون رخصة وقضت تصديا ببراءته بعلة انه يتوفر عليها دون أن تتأكد من كونها تتعلق فقط بالإصلاح ومن دون اعتبار منه المحضر معاينة القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية بما له من حجية في الإثبات عملا بالمادة 290 المذكورة جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/03/16 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/03/12 تحت 55 في القضية ذات الرقم 2020/2820/93 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم عباس (ا) بن بوشعيب من جنحة البناء بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها 4000 درهم وبهدم ما تم بناؤه بدون رخصة على نفقة المخالف والحكم تصديا ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي وقضى تصديا ببراءة المتهم من جنحة البناء بدون رخصة بعلة انه يتوفر عليها في حين أنها تتعلق فقط بالإصلاح وليس بالشروع في بناء طابق أول موضوع المعاينة مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار أوامر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وبناء على المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من اجل جنحة البناء بدون رخصة وقضت تصديا ببراءته بعلة انه يتوفر عليها دون إن تتأكد من كونها تتعلق فقط بالإصلاح ومن دون اعتبار منه لمحضر معاينة القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية بما له من حجية في الإثبات عملا بالمادة 290 المذكورة جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض والإبطال.

مــن أجــلــه

قضت بنقض وإبطال القرار عدد 55 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 2020/03/12 في الملف 2020/2820/93 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرته اثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوتي **مقررا** وحرية كنوني

ولطيفة اسكرم ومحمد قاسمي وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض